

صحيح مسلم

47 - (1756) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ A فذكر أحاديث منها وقال .
A عصت قرية وأيما فيها فسهمكم فيها وأقمتم دخلتموها قرية أيما (A رسول قال Y ورسوله فإن خمسها ﷻ ولسوله ثم هي لكم) .
[ش (أيما قرية دخلتموها) قال القاضي يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقية للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقيةا]